

قرار وزاري
رقم ٢٨ / ٢٠٠٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٧٣ / ٢٠٠٠

بشروط وإجراءات الترخيص بزاولة مهنة الصيدلة أو العمل كمساعد صيدلي
إسناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٩٦ وتعديلاته ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٧٣ / ٢٠٠٠ بشروط وإجراءات الترخيص بزاولة مهنة الصيدلة
أو العمل كمساعد صيدلي ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٧٣ / ٢٠٠٠ المشار إليه
النص الآتي :

يشترط فيمن يرخص له بزاولة مهنة الصيدلة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها
من كلية صيدلة معترف بها .

٢ - أن يكون حسن السير والسلوك .

٣ - أن يكون قد قضى مدة خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات بعد
الحصول على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها إذا كان من غير العمانيين .

٤ - ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص له سواء بحكم ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره أو بقرار ما لم تمض عليه مدة ثلاثة سنوات .

٥ - أن يجتاز الاختبارات التي تجريها الوزارة ، ويعتبر التعيين في
وزارة الصحة بمثابة الترخيص بزاولة مهنة الصيدلة في هذه الوزارة .

٦ - أن يسدد الرسم المقرر للترخيص .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٢ / ١٤٤٥

الموافق : ١٠ / ٤ / ٢٠٠٤

الدكتور علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٥)
الصادرة في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ م